بسم الله الرحمن الرحيم

اما العصير الزبيبى و التمرى فنقول لا اشكال فى ان الزبيب و التمر من الامور التى يصنع منها الخمر كما مر فى صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج:

قَالَ رَسُولُ اللّهِ ص الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ الْعَصِيرُ مِنَ الْكَرْمِ وَ النَّقِيعُ مِنَ الزَّبِيبِ وَ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ وَ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ وَ النَّبِيذُ مِنَ التَّمْرِ(وسائل۲۵ص۲۸۰)

فسمى المسكر من الزبيب النقيع و من التمر النبيذ لكن هنا كلام فى انه كما ان العصير العنبى الذى يصنع منه الخمر جعلوه تابعا للخمر فى الحرمه و ان كان للدليل فهل العصير الزبيبى و التمرى بما ان النقيع و النبيذ منهما هل يلحقان بهما فى الحرمه و النجاسه و الحد بمعنى ان الدليل قام على الحرمه و النجاسه و الحد او لا

فنقول:

ذهب الاكثر من المتقدمين و المتاخرين الى حليه عصير العنبى و بالاولى التمرى ما لم يسكر و ان كان الظاهر من المحدثين كالكلينى التحريم حيث عنون فى الكافى بابا بعنوان بَابُ صِفَةِ الشَّرَابِ الْحَلَالِ و نقل فيه موثقتا عمار الاتى التى وردا فى عصير الزبيبى و اختاره صاحب المصابيع و استند القائلين بالحليه:

الى عدم الدليل و انه مقتضى الاصل و اما القائلون بالتحريم فاستدلوا بالاستصحاب حيث ان العنب اذا غلى و اشتد او نش فيصير حراما فنشک فى ان هذا الحرمه هل يرتفع عن العنب بعد الجفاف و صيروته زبيبا فنستصحب الحرمه المشروطه

و انت خبير بما فيه فان الحرمه اولا مقيد بالعصير العنبى و لا عصير للزبيب و ثانيا انه معارض بحليه العصير العنبى قبل الغليان او النشيش فنشک فى ان الحليه للعنب قبل الغليان هل يذهب عن الزبيب بعد الغليان فنستصحب الحليه قبل الغليان للعنب و انه باقى للزبيب بعد الغليان لا يقال ذلک متيقن قبل الغليان و هذا بعد الغليان فنقول لو كان التغيير موجبا لعدم امكان الاستصحاب فالجفاف كذلک

و ثانيا باطلاق حرمه للعصير بعد الغليان منها صحيحه عبدالله بن سنان:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ عَصِيرٍ أَصَابَتْهُ النَّارُ فَهُوَ حَرَامٌ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ (وسائل۲۵ص۲۸۲)

و منها صحيحه حماد بن عثمان:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَحْرُمُ الْعَصِيرُ حَتَّى يَغْلِيَ (وسائل۲۵ص۲۸۷)

و روایه ابی یحیی الواسطی

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ الْعَصِيرِ قَالَ تَشْرَبُ مَا لَمْ يَغْلِ فَإِذَا غَلَى فَلَا تَشْرَبْهُ قُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ الْغَلَيَانُ قَالَ الْقَلْبُ (وسائل۲۵ص۲۸۷)

و فیه ان العصیر بمعنی ماء یخرج من الفاکهه بعد العصر و انت خبیر بان الزبیب و التمر لاماء لهما حتی یخرج بعد العصر و لو کان لروایات العصر اطلاق لوجب ان یشمل ماء التفاح و الکمثری و السفرجل و اللیمون و غیر ذلک مع انه لم یقل به احد نعم جمیع الفواکه التی لها ماء لو عصر و نش الماء او غلی و صار مسکرا یحرم و ینجس و لکن الفرض خارج عما نحن فیه فان الکلام فی الحرمه و النجاسه و لو لم یسکر فلا اطلاق لروایات العصر مع ان هناک قرینه علی ان العصیر منصرف الی عصیر العنب حیث ان المسکر المسمی بالخمر یکون منه

ثالثا الروایات منها صحیحه علی بن جعفر:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ«۱» مُوسَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّبِيبِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُطْبَخَ حَتَّى يَخْرُجَ طَعْمُهُ ثُمَّ يُؤْخَذَ ذَلِكَ الْمَاءُ فَيُطْبَخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى الثُّلُثُ ثُمَّ يُرْفَعَ وَ يُشْرَبَ مِنْهُ السَّنَةَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (وسائل۶ص۴۲۲)

فان سؤاله یکشف عن رایه ان ماء الزبیب کالعصیر من حیث الحرمه بعد النش او الغلیان فیسال عن طریق الحلیه

و موثقه عمار بن موسی الساباطی:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ أَوْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ وَصَفَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَطْبُوخَ كَيْفَ يُطْبَخُ حَتَّى يَصِيرَ حَلَالًا فَقَالَ لِي ع تَأْخُذُ رُبُعاً مِنْ زَبِيبٍ وَ تُنْقِيهِ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهِ اثْنَيْ عَشَرَ رِطْلًا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُنْقِعُهُ لَيْلَةً فَإِذَا كَانَ أَيَّامُ الصَّيْفِ وَ خَشِيتَ أَنْ يَنِشَّ جَعَلْتَهُ فِي تَنُّورٍ سُخِّنَ قَلِيلًا حَتَّى لَا يَنِشَّ ثُمَّ تَنْزِعُ الْمَاءَ مِنْهُ كُلَّهُ إِذَا أَصْبَحْتَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا يَغْمُرُهُ ثُمَّ تَقْلِبُهُ حَتَّى تَذْهَبَ حَلَاوَتُهُ ثُمَّ تَنْزِعُ مَاءَهُ الْآخَرَ (فَتَصُبُّهُ عَلَى) الْمَاءِ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَكِيلُهُ كُلَّهُ فَتَنْظُرُ كَمِ

الْمَاءُ ثُمّ تَكيلُ ثُلُثَهُ فَتَطْرَحُهُ فِی الْإِنَاءِ الّذی تُرِيدُ أَنْ تُغْلِيَهُ وَ تُقَدّرَهُ وَ تَجْعَلُ قَدْرَهُ قَصَبَةً أَوْ عُوداً فَتَحُدُّهَا عَلَی قَدْرِ مُنْتَهَی الْمَاءِ ثُمّ تُغْلِی الثُّلُثَ الْآخَرَ حَتّی يَذْهَبَ الْمَاءُ الْبَاقِی ثُمّ تُغْلِيهِ بِالنّارِ فَلَا تَزَالُ تُغْلِيهِ حَتّی يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ وَ يَبْقَی الثُّلُثُ ثُمّ تَأْخُذُ لِكُلّ رُبُعٍ رِطْلًا مِنْ عَسَلٍ فَتُغْلِيهِ حَتّی تَذْهَبَ رَغْوَةُ الْعَسَلِ وَ تَذْهَبَ غِشَاوَةُ الْعَسَلِ فِی الْمَطْبُوخِ ثُمّ تَضْرِبُهُ بِعُودٍ ضَرْباً شَدِيداً حَتّی يَخْتَلِطَ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُطَيّبَهُ بِشَیْءٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ أَوْ شَیْءٍ مِنْ زَنْجَبِيلٍ فَافْعَلْ ثُمّ اشْرَبْهُ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ يَطُولَ مَكْثُهُ عِنْدَكَ فَرَوّقْهُ(وسائل۲۵ص۲۸۹)

و موثقه اخر لعمار الساباطی:

مُحَمّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ أَحْمَدَ(بن يحيی) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ(بن علی بن فضال) عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدّقٍ عَنْ عَمّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الزّبِيبِ كَيْفَ يَحِلّ طَبْخُهُ حَتّی يُشْرَبَ حَلَالًا قَالَ تَأْخُذُ رُبُعاً مِنْ زَبِيبٍ فَتُنَقّيهِ ثُمّ تَطْرَحُ عَلَيْهِ اثْنَیْ عَشَرَ رِطْلًا مِنْ مَاءٍ ثُمّ تُنْقِعُهُ لَيْلَةً فَإِذَا كَانَ مِنْ غَدٍ نَزَعْتَ سُلَافَتَهُ ثُمّ تَصُبّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا يَغْمُرُهُ ثُمّ تُغْلِيهِ بِالنّارِ غَلْيَةً ثُمّ تَنْزِعُ مَاءَهُ فَتَصُبّهُ عَلَی الْأَوّلِ ثُمّ تَطْرَحُهُ فِی إِنَاءٍ وَاحِدٍ ثُمّ تُوقِدُ تَحْتَهُ النّارَ حَتّی يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَی ثُلُثُهُ وَ تَحْتَهُ النّارُ ثُمّ تَأْخُذُ رِطْلَ عَسَلٍ فَتُغْلِيهِ بِالنّارِ غَلْيَةً وَ تَنْزِعُ رَغْوَتَهُ ثُمّ تَطْرَحُهُ عَلَی الْمَطْبُوخِ ثُمّ اضْرِبْهُ حَتّی يَخْتَلِطَ بِهِ وَ اطْرَحْ فِيهِ إِنْ شِئْتَ زَعْفَرَاناً وَ طَيّبْهُ إِنْ شِئْتَ بِزَنْجَبِيلٍ قَلِيلٍ قَالَ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْسِمَهُ أَثْلَاثاً لِتَطْبُخَهُ فَكِلْهُ بِشَیْءٍ وَاحِدٍ حَتّی تَعْلَمَ كَمْ هُوَ ثُمّ اطْرَحْ عَلَيْهِ الْأَوّلَ فِی الْإِنَاءِ الّذی تُغْلِيهِ فِيهِ ثُمّ تَضَعُ فِيهِ مِقْدَاراً وَ حُدّهُ بِحَيْثُ يَبْلُغُ الْمَاءُ ثُمّ اطْرَحِ الثُّلُثَ الْآخَرَ ثُمّ حُدّهُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْمَاءُ ثُمّ تَطْرَحُ الثُّلُثَ الْأَخِيرَ ثُمّ تَحُدّهُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْمَاءُ ثُمّ تُوقِدُ تَحْتَهُ بِنَارٍ لَيّنَةٍ حَتّی يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَی ثُلُثُهُ(وسائل۲۵ص۲۹۰)

فان الظاهر من السائل انه يری الحرمه فی العصير الزبيبی بعد النش و الغليان فيسال عن مدی الحرمه فاجابه عليه السلام و لكن فيه ان ذلک من مفهوم الوصف اولا و انه فی كلام السائل ثانيا وان الظاهر منها بعد التدقيق انه يسال كيف يعمل لئلا يصير ماء الزبيب مسكرا و محرما فان النقيع شراب الزبيب و يعمل بالقاء الماء علی الزبيب و يترک حتی ينش او يغلی و يصنع منه المسكر و كذا التمر كما فی موثقه سماعه:

عِدّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التّمْرِ وَ الزّبِيبِ يُطْبَخَانِ لِلنّبِيذِ فَقَالَ لَا (وسائل۲۵ص۲۳۹)

نعم فی نسخه الوسائل يخلطان بدل يطبخان

و على هذا حمل الموثقتان و الشاهد على ذلک بان الفقهاء باسرهم القائل بالحرمه و الحليه لم يتعرضوا للموثقتين مع انهما بين ايديهم نعم بعضهم استدل بصحيحه على بن جعفر فى الحرمه و لكنه ايضا بما انه مشكوک الدلاله فلا يقاوم ما دل على حليه كل ماكول الا ما خرج بالدليل نعم يفيد للكراهه او استحباب الترک هذا و ماء التمر لايدل عليه دليل

و بعضم استدل للحرمه بما فى اصل زيد النرسى

كِتَابُ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ، قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّبِيبِ يُدَقُّ وَ يُلْقَى فِي الْقِدْرِ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَ يُوقَدُ تَحْتَهُ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ وَ يَبْقَى الثُّلُثُ فَإِنَّ النَّارَ قَدْ أَصَابَتْهُ قُلْتُ فَالزَّبِيبُ كَمَا هُوَ يُلْقَى فِي الْقِدْرِ وَ يُصَبُّ عَلَيْهِ ثُمَّ يُطْبَخُ وَ يُصَفَّى عَنْهُ الْمَاءُ فَقَالَ كَذَلِكَ هُوَ سَوَاءٌ إِذَا أَدَّتِ الْحَلَاوَةُ إِلَى الْمَاءِ وَ صَارَ حُلْواً بِمَنْزِلَةِ الْعَصِيرِ ثُمَّ نَشَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُصِيبَهُ النَّارُ فَقَدْ حَرُمَ وَ كَذَلِكَ إِذَا أَصَابَهُ النَّارُ فَأَغْلَاهُ فَقَدْ فَسَدَ(كتاب زيدالنرسى ۵۸)

و الروايه صريحه الا ان اصل الكتاب و انتسابه اليه غير ثابت و لذا ترک صاحب الوسائل نقل الروايه عنه

و الحاصل ان الزبيب و التمر اذا القى عليهما الماء و نش و غلى فصار مسكرا فهو حرام و نجس و اما مع عدم الاسكار فلا دليل على حرمته و نجاسته